

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

- على ثَوْبِ المصَلِّي نَجْوَال : يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا غَرْو .
- قال : أَيْجُوزُ أَنْ يَوْؤُمَ الرَّجَالَ مُقْنَدَّ عَقَال : نَعَمْ (وَيَوْمَهُمْ) مُدَّرَّع .
- قال : فَإِنْ أَمَّهُمْ مَنْ فِي يَدِهِ وَقْفُقال : يُعِيدُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَلْف .
- قال : فَإِنْ أَمَّهُمْ مَنْ فَخَذُهُ بَادِيَة قال : فَصَلَاتِهِ وَصَلَاتُهُمْ مَاضِيَة . قال فَإِنْ أَمَّهُمُ الثَّوْرُ الْأَجَمُّقال : صَلَّ وَخَلَّ ذِمَّ .
- قال : أَيْدْخُلُ الْقَمَرُ فِي صَلَاةِ الشَّاهِدِقال : لَا وَالْغَائِبِ الشَّاهِد .
- قال : أَيْجُوزُ لِلْمَعْذُورِ أَنْ يُفَطِّرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَقال : مَا رُخِّصَ فِيهِ إِلَّا لِلصَّبِيَّانِ .
- قال : فَهَلْ لِلْمَعْرُوسِ أَنْ يَأْكَلَ فِيهِقال : نَعَمْ بِمَلَأَ فِيهِقال : فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ الْعُرَاةُقال : لَا تُنْكَرُ عَلَيْهِمُ الْوُلاة .
- قال : : فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ بَعْدَ أَصْبَحَقال : هُوَ أَحْطُ لَهُ وَأَصْلَح .
- قال : فَإِنْ عَمَدَ لِأَنْ أَكَلَ لَيْلًا قال : يُشْمَرُ لِلْقَضَاءِ ذِيْلًا .
- قال : فَإِنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ تَتَوَارَى الْبَيْضَاءُقال : يَلْزِمُهُ وَاللَّيْلَةُ الْقَضَاءُ .
- قال : فَإِنْ اسْتَنَارَ الصَّائِمُ الْكَئِيدُقال : أَفْطَرَ وَمَنْ أَحَلَّ الصَّيْدَ .
- قال : فَهَلْ يَفْطِرُ بِالْحَاحِ الطَّابِخُقال : نَعَمْ لَا بِطَاهِيِ الْمَطْبَخِ .
- قال : فَإِنْ ضَحَكَ الْمَرْأَةُ فِي صَوْمِهَاقال : بَطَلَ صَوْمُ يَوْمِهَا .
- قال : فَإِنْ ظَهَرَ الْجُدْرِيُّ عَلَى ضَرْبِهَا قال : تُفْطَرُ إِنْ آذَنَ بِمَضَرِّهَا .
- قال : مَا يَجِبُ فِي مِائَةِ مَصْبَاح